

الصحيح من سيرة النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم

[129] كما واستدلوا على جواز الاجتهاد بحضرة الرسول، وعلى أن كل مجتهد مصيب، بالرواية التي تقول. إن رجلين، أحدهما كان يقطع العجوة، والآخر اللون، فسألهما " صلى الله عليه وآله " فقال هذا: تركتها لرسول الله. وقال هذا: قطعتها غيظا للكفار (1). ونقول: إن الاستدلال بما ذكر لا يصح، وذلك لما يلي: 1 - بالنسبة للاستدلال بالرواية على التصويب فقد قال ابن العربي " وهذا باطل، لان رسول الله (ص) كان معهم، ولا اجتهاد مع حضور رسول الله (ص) " (2). 2 - إن الرواية المذكورة لم تصرح بأن النبي " صلى الله عليه وآله "، أمضى اجتهادهما، أم لا. حيث إنها ذكرت اعتذارهما للنبي " صلى الله عليه وآله " بهذا الشأن، فهل ايد هذا الفريق؟ أو ذاك؟ أو لم يؤيد أيا منهما؟ كل ذلك لا دليل عليه، ولا شيء يشير إليه. 3 - إنه - لو فرض ان هذا اجتهاد - فإنما هو اجتهاد بالتطبيق، فواحد يرى: أن هذا جائز، لأن فيه نكايه في العدو، والنكايه في العدو، واغاطته مطلوبة منه وواجب عليه. وذاك يرى: ان تقوية المسلمين مطلوبة، وأن _____ = الماوردي، وعن الكيان الطبري وراجع: غرائب القرآن (مطبوع بهامش جامع البيان) ج 28 ص 37 وأحكام القرآن لابن العربي ج 4 ص 1769. (1) التفسير الكبير ج 29 ص 283 والكشاف ج 4 ص 501 و 502 وقد تقدم اسم هذين الرجلين، ومصادر موقفهما هذا فليراجع من أراد. (2) أحكام القرآن لابن العربي ج 4 ص 1769 والجامع لأحكام القرآن ج 18 ص 8. (*)